

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للتنمية السياحية لاستخدامها في الأنشطة السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية في شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٣٤,٢٢ فدان تقريرًا تعادل ٥٦٣٨٦٢ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح القوات المسلحة، وذلك نفلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ
 . (الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م)

(عبد الفتاح السيسى)

